مجال قانون التجارة الدولية:

إن الحديث عن مجال قانون التجارة الدولية لأمر صعب و ذلك نظرا لكثرة المواضيع التي تدخل في مجال قانون التجارة الدولية و تشعبها، إلا انه ووفقا للمواقف الفقهية و توجهاتهم يظهر انه تشمل مجالات قانون التجارة الدولية كل من مواضيع التجارة الدولية و البيوع الدولية و المدفوعات الدولية، ويعتبر قانون التجارة الدولي جزءًا من القانون الدولي الخاص ويجب تمييزه عن القانون الاقتصادي الدولي، الذي يحكم العلاقات التجارية بين البلدان ويعتبر فرعًا من القانون الاقتصادي الدولي. وفي ضوء القواعد والممارسات المختلفة المطبقة على المعاملات التجارية بين الدول، يتم بذل الجهود لتنسيق وتوحيد هذه القوانين. وبشكل عام، يضم قانون التجارة الدولي القواعد والأعراف التي تحكم التجارة بين البلدان ويطبق على التجارة الدولية القانون المحلي وينطبق القانون التجاري على العمليات التجارية في الخارج.

في مجال قانون التجارة الدولي، يعمل قانون التجارة الدولي في مجالين على المستوى المحلي: إجراءات علاجية للتجارة الداخلية، من خلال إجراءات تصحيحية لاتخاذ إجراءات تصحيحية للمنتجات المستوردة التي تسببت في إلحاق الضرر بالصناعات المحلية بسبب سياسات تسعير الصرف الأجنبي غير العادلة.

يشمل قانون مراقبة الصادرات مراقبة تصدير المعدات والبرمجيات والتكنولوجيا الحساسة لأسباب سياسية خارجية من أجل تحقيق أهداف الأمن القومي.

وتتمتع ثلاث جهات حكومية بصلاحية إصدار تراخيص التصدير وهي وزارة الخارجية ووزارة التجارة ووزارة المالية وقد تؤدي مخالفات قانون مراقبة الصادرات إلى عقوبات مدنية وجنائية.

فالقانون التجاري الدولي فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية، قد تحتاج الشركات إلى مشورة بشأن قواعد منظمة التجارة العالمية التي تضمن التجارة السلسة والحرة بين البلدان، بما في ذلك المعاهدات الأخرى ذات الصلة. وكيفية حل نزاعات القانون التجاري الدولي. ومن أفضل الممارسات لحل النزاعات في قانون التجارة الدولي السماح لكلا طرفي النزاع باختيار المحكمة والقانون الذي يحكم عقدهما ومن الشائع جدًا اختيار التحكيم الدولي كطريقة لحل النزاعات التجارية الدولية.

ويتمتع المجتمع الدولي بخلفية ثقافية لحل نزاعاتهم دون الحاجة إلى فهم عميق لإجراءات النظام القانوني المحلي لكل طرف. يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد في حالة حدوث نزاع. وسنّت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) ثلاث اتفاقيات تضع قواعد تنطبق على عقود معينة. ومنها:

اتفاقية البيع واتفاقية الأمم المتحدة بما يخص عقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية فيينا لعام 1980 وهي واحدة من أكثر المعاهدات المعتمدة على نطاق واسع. فهي توفر قواعد العقد الموضوعية. تتضمن لوائح اتفاقية البيع عدة جوانب، بما في ذلك: هيكل العقد والتزامات الأطراف والإغاثة والمخاطر والتعويض عن الأضرار وما إلى ذلك.

الاتفاقيات التي صاغتها الرابطة الدولية لتوحيد القانون الخاص (“يونيدروا”)، المعتمدة في عام 1964 وتشمل إحداها البيع الدولي للبضائع والأخرى هي صياغة عقود البيع الدولي للبضائع.

كما أن غالبية الفقه الحديث يضيف التحكيم التجاري الدولي وسائل التسوية الودية (التوفيق، الصلح)، و التجارة الالكترونية، و على هذا الأساس سنكتفي بسرد ما يلي:

الفرع الأول: التجارة الدولية وتبادل السلع و الخدمات عبر الحدود:

يقصد بهذا المجال تبادل السلع و الخدمات عبر الحدود و المناطق المختلفة، كما تتعلق كذلك بالقواعد المنظمة لانتقال و تبادل السلع و الخدمات التصدير و الاستيراد بين الدول، على اعتبار انه لا يمكن أن تتحقق التجارة الدولية دون تصدي و استيراد، و حتى يكون التعامل في إطار منظم استوجب استحداث هيئات متخصصة بتنظيم معاملات التجارة الدولية، منظمة **الغات 1947GATT**، و المنظمة العالمية للتجارة 1995، بالإضافة انه تخضع التجارة الدولية من الناحية القانونية إلى اتفاقيات دولية و بروتوكولات و أعراف دولية خاصة تلك الصادرة من لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية و الاتفاقيات الثنائية بين الدول و اتفاقية الأقاليم الجمركية و الأسواق المشتركة، بالإضافة إلى أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص و أعمال غرفة التجارة الدولية.

الفرع الثاني: مجال العقود الدولية les contrats internationale :

و المراد من العنوان السابق العقود ذات الصلة بالتجارة الدولية، و هي العقود التي لها تأثير على مصالح التجارة الدولية من حيث انتقال السلع و الخدمات، إن تحديد المقصود بعقود التجارة الدولية

كان و لا يزال مثار جدل واسع، كما انه يثير الكثير من الإشكالات، من خلال ما يرتبه هذا العقد من آثار و نتائج من ضمنها تحديد القانون الواجب عليه، إذ تعد مسألة تحديد هذا المفهوم من المسائل الصعبة لاختلاف وجهات النظر من قبل الفقهاء و القضاء حولها، حيث أن وضع تعريف محدد للعقد التجاري الدولي يعد شبه مستحيل بالنظر إلى الصعوبات المرتبطة بتحديد صفة الدولية من عدمها في العقد و لذلك وضعت مجموعة من المعايير و الضوابط التي يتعين الاعتداد بها لإضفاء الصفة الدولية على عقد ما أو لإنكارها عنه. بالتالي فان قانون التجارة الدولية يهتم بدراسة هذه الإشكالات و البحث عن حلول خاصة من خلال وضع الشروط العامة و المبادئ العامة التي تنظم العقود الدولية، و خير دليل أن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية و على سبيل المثال عقد البيع الدولي للبضائع لسنة 1980.

الفرع الثالث: مجال التحكيم التجاري الدولي Arbitrage commercial internationale

التحكيم التجاري الدولي أهم وسيلة يلجأ إليها المتعاملون في التجارة الدولية لحل النزاعات الناجمة عن تعاملاتهم، حيث لا يكاد يخلو عقد من العقود المتصلة بهذا النوع من التجارة من شرط يحيل بموجبه الأطراف جميع الخلافات التي قد تقع بينهم بشأن تفسير أو تنفيذ العقد المبرم بينهم إلى قضاء التحكيم للفصل فيها، التحكيم أداة لتحقيق العدالة كما هو شأن قضاء الدولة، إلا انه يتميز مع ذلك عن هذا الأخير في نطاق التجارة الدولية بميزة هامة هي قدرته على حسم النزاعات عن طريق ابتداع حلول مستلهمة من واقع تلك التجارة الدولية، و عن طريق الاستعانة بما تتمتع به من أعراف و عادات و مبادئ عبر دولية وفقا لمنهج يخدم مصالح المتدخلين في هذا المجال، و يحقق لهم الأمان و اليقين القانونيين في نطاق مجتمعهم، فأصبح بذلك الوسيلة المثلى لتدويل النظام القانوني الذي يحكم عقود التجارة الدولية. فقانون التجارة الدولية يهتم بموضوع التحكيم باعتباره من المواضيع التي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقود التجارة الدولية و الإشكالات العملية التي تفرزها عملية التنفيذ، و من اجل تسهيل هذا الموضوع فان لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية وضعت إطارا عاما للفصل في منازعات العقود الدولية عن طريق التحكيم من خلال القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985.

الفرع الرابع: التجارة الالكترونية:E-commerce

يعتبر هذا المجال من المواضيع الحديثة التي يهتم بها قانون التجارة الدولية، خاصة بالنظر إلى التطور الهائل الحاصل في مجال المعلوماتية و السرعة التي تتطلبها تنفيذ بعض العقود الدولية بالإضافة إلى كثرة العقود النموذجية في مجال البيوع الدولية، فالتجارة الالكترونية مفادها أن يتم تنفيذ و إدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة و الخدمات بواسطة تحويل المعطيات و البيانات عبر شبكة الانترنيت أو الأنظمة التقنية الشبيهة، فالفرق في هذه الحالة بين العقود الدولية الالكترونية و العقود الدولية التقليدية أن العقد الالكتروني يتم بواسطة الوسائل الالكترونية أي يكون الإيجاب و القبول يصدر الكترونيا و ينعقد العقد. و ما ساهم في تفعيل هذا المجال هو وجود القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر من لجنة قانون التجارة الدولية الأمم المتحدة سنة 1996، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية المنعقدة في نيويورك 2005، و القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001، بالتالي يظهر جليا مدى اعتبار مجال التجارة الدولية من المواضيع التي تحظى بدراسة و اهتمام قانون التجارة الدولية و الهيئات التي تسهر على نشره.